JEF/Journal of Education Faculties
Volume 17, Issue (1), 2023

مجلة كليات التربية ـ جامعة عدن
المجلد 17، العدد (1)، 2023 م

حكم مرتكب الكبيرة بين أهل السنة والوعيدية
دراسة تحليلية مقارنة

منى محمد صالح سالم
باحثة وطالبة دراسات عليا

الملخص: تعد مسألة مرتكب الكبيرة من أهم المسائل التي اختلفت آراء الفرق حولها، فاختلفوا في حكم مرتكب الكبيرة، فالخوارج تسمي مرتكب الكبيرة في الدنيا كافر، وأما أهل السنة والمعتزلة والزيدية فاتفقوا على عدم تكفيره، فذهب أهل السنة إلى أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأما المعتزلة والزيدية فيسمونه فاسق فاجر، وأما حكمه في الآخرة ـ مرتكب الكبيرة ـ فقد اتفقت الوعيدية (الخوارج – والمعتزلة – والزيدية) على أنه يخلد في النار، وأما أهل السنة فيرون أنه لا يخلد في النار؛ بل هو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عذبه.

الكلمات المفتاحية: الكبيرة، أهل السنة، الوعيدية، الخوارج، المعتزلة، الزيدية.

المقدمة:

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أَصۡحَٰبُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن فَأُوْلَٰٓئِكَ (آل عمران: ١٠٢)، أَصۡحَٰبُ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النساء: ١)، أَصۡحَٰبُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ (الأحزاب: 70-71)[(1)].

(1) هذه خطبة الحاجة، أخرجها أحمد في مسنده (263/6– 262)، برقم (3720)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، ط[1]. مؤسسة الرسالة (1421هـ/2001م)، وأبو داود في سننه (238/2)، برقم (2118)، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ت: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية، والترمذي (405/3)، برقم (1105)، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط[2]. مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي (1395هـ/1975م)، والنسائي (104/3)، برقم (1404)، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط[2]. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية (1406هـ/1986م)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (345/6)، برقم (1844)، ط[1]. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (1423هـ/2002م).

أما بعد: فإن التفرق في الدين والتخاصم في رب العالمين سنة الأمم قبلنا وواقع حالنا بعدهم، وقد كانت أول فرقة ضلت في الاسلام إنما ضلت في قضية الوعيد وهم: الخوارج؛ وإنما كان ضلالها حينئذ في مسألة الإيمان؛ إذ كفرت المسلمين بالذنوب، واستحلت دماؤهم وأموالهم، ثم تتابعت الفتن وظهرت الفرق، وكلما ظهرت البدع وانتقصت الطاعات وارتكبت المحرمات ازداد حال الأمة تفرقاً وذلاً وضلالاً.

إن كل شيء بقدر والله تعالى غالبا على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وكل شيء له سبب؛ وإن الناس يختلفون في أفهامهم وأهواؤهم ومن ينطوي على فساد في فهمه وتبعه فساد طوية جر الناس إلى شر مستطير وضلال مبين؛ ومن هنا ظهرت فرق الوعيدية وهم الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم من الزيدية وغيرها.

ولقد أتى هؤلاء من قبل فهمهم السقيم لنصوص الشرع ففهموا النصوص ببادئ الرأي، وسطحية ساذجة، دون التأمل والتثبت من مقصد الشارع من النصوص، وأخذهم ببعض الأدلة دون بعض، فيأخذون بالنص الواحد ويحكمون على أساس فهمهم له دون أن يتعرفوا على باقي النصوص الشرعية في المسألة نفسها، فضربوا بعض النصوص ببعض، وكذلك الإعراض عن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، المروية في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة؛ لأنها هي المبينة والموضحة لكتاب الله تعالى ومعارضة نصوص الكتاب والسنة بالعقل والهوى.

إن عرض النصوص الشرعية على العقول السليمة يتبين أنه لا تعارض بين النقل والعقل عند النظر السليم، ومن الأسباب قلة العلم والفقه والجهل بلسان العرب، الذي يقوم عليه فهم الكتاب والسنة، والتباس الألفاظ ومعانيها والجهل بدلالتها؛ فاللفظ له دلالة على المعنى الذي وضع له من حيث العموم والخصوص والاشتراك اللفظي، وله استعمالات مختلفة من حيث الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية ومن حيث المجاز، وغير ذلك من دلالة اللفظ على المعنى.

ولقد دأب أهل السنة والجماعة في التأليف بين النصوص والجمع بينها لا كما يفعل أهل البدع من اعتماد بعض وإهمال وإسقاط بعض، وفي هذا البحث نسلط الضوء، في مسائل من أهم القضايا التي تتعلق بالحكم على المعين في الدنيا، ومصيرهم في الاخرة، في هذا البحث المتواضع الموسوم **بـ(حكم مرتكب الكبيرة بين أهل السنة والوعيدية)**

فالله أسال أن يوفق وييسر لنا أمرنا هذا، قال تعالى: أَصْحَٰبُ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ (هود: ٨٨).

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا البحث لأسباب وهي:

1- أن القرآن والسنة النبوية تناولت موضوع مسألة ارتكاب الكبائر والتوبة منها، فالدراسة هذه محاولة لتوضيح الفهم الصحيح للآيات والأحاديث التي وردت فيها هذه المسألة.

2- حيوية هذا الموضوع وجدته حيث لم يسبق - حسب علمي- أن بحث الموضوع من قبل في بحثٍ مستقل، أو في كتاب منشور، إلا ما كان مبثوثاً في كتب العقيدة، أو كان مخصوصًا بفرقة واحدة.

3- الرغبة في دراسة الموضوع، ومذاهب الناس فيه، دراسة متأنية يتأتى بها الوقوف على جوانب الخلل عند فرق الوعيدية وسبب ضلالهم.

4- محاولة اكتساب المعرفة العلمية في علم العقيدة والفرق.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1- ارتباط حكم مرتكب الكبيرة بالعقيدة ومصير الإنسان في الآخرة، وهي من أوائل مسائل العقيدة التي أثير فيها الجدل وحصل التنازع والاقتتال، وقد تظافرت وتواترت أقوال العلماء في تأكيد ذلك وتقريره.

2- تكتسب الدراسة أهميتها من خلال اهتمام السلف والعلماء من بعدهم في بيان الحق، ورد الباطل، والشبه التي تثار حول مسائل الاعتقاد.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بما هو نافع ومفيد وجديد.

4- تحرير أقوال الوعيدية من كتبهم المعتمدة.

5- البحث ينمي في الطالب ملكة مناقشة الأقوال، ومعرفة ما يبني عليه أهل الباطل باطلهم، مما يعطي القدرة على رد شبههم وتفنيد أقوالهم.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى:

1- توجيه أنظار الباحثين بشكل خاص إلى موضوع حكم مرتكب الكبيرة، وأهميته ودوره في تحديد الحكم على الإنسان في الدنيا ومصيره في الآخرة.

2- بيان موقف أصحاب الوعيد من قضية حكم مرتكب الكبيرة، وبيان أقوالهم واعتقاداتهم والرد على شبههم.

3- تقديم الحلول والإجابات لسؤال الدراسة الرئيس، وهو: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والوعيدية؟

الدراسات السابقة: بحسب علمي - المحدود - بعد البحث والتحري عن دراسة سابقة مثلها أو مشابهة لم أجد، ولكن وجدت ما هو قريب من دراستي والتي وقعت يدي عليها، من هذه الدراسات السابقة الآتي:

1- المنزلة بين المنزلتين بين الفكر الإباضي والمعتزلي، دراسة مقارنة، سلطانة بنت سليمان بن سيف رسالة ماجستير، جامعة: السلطان قابوس، 2019م..

مجمل محتوى الدارسة: هدفت الدراسة إلى مقارنة قضية المنزلة بين المنزلتين بين الفكر الإباضي والمعتزلي وعلاقتها بالقضايا العقدية الكبرى.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية والمعتزلة، **واختلفت** مع دراستي في أنها لم تتناول حكم مرتكب الكبيرة عند مجمل فرق الوعيدية، ولم تتناول حكم مرتكب الكبيرة عندهم.

2- أسس الاتفاق والاختلاف في مسائل الاعتقاد بين الزيدية والسلفية، دراسة تحليلية مقارنة، خالد سالم باعوضة. رسالة دكتوراه، جامعة: صنعاء، 2013م.

مجمل محتوى الدراسة: تناولت هذه الدراسة المقارنة بين الأسس المتفق عليها والمختلف فيها في مسائل الاعتقاد بين الزيدية والسلفية، فقد **اتفقت** هذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت مسألة حكم مرتكب الكبيرة عند الزيدية والسلفية فقط، **واختلفت** مع دراستي في أنها لم تتناول مجمل فرق الوعيدية.

ويتضح هذا عن طريق الاطلاع على خطة البحث، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة تكميلاً لهذه الجهود وخدمة للمسائل العلمية في العقيدة، الموسوم بـ **(حكم مرتكب الكبيرة بين أهل السنة والوعيدية).**

منهج البحث:

وأما منهجي في هذا البحث فقد اتبعت المنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي، والنقدي؛ وذلك من خلال تتبع آراء أهل السنة، وآراء الوعيدية من كتبهم المعتمدة، وتحليل أقوال الوعيدية والرد عليهم.

وفي الختام: فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ به وتفضل، فلله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، قال تعالى:

أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢ وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ مَكَانَكُمۡ أَنتُمۡ وَشُرَكَآؤُكُمۡۚ فَزَيَّلۡنَا بَيۡنَهُمۡۖ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمۡ إِيَّانَا تَعۡبُدُونَ ٢٨ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ إِن كُنَّا عَنۡ عِبَادَتِكُمۡ لَغَٰفِلِينَ ٢٩ هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ٣٠ (النحل: ٥٣).

خطة البحث: ويتكون هذ البحث من مبحثان:

المبحث الأول: معنى الكبائر وحكم مرتكبها عند أهل السنة والوعيدية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكبائر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الوعيدية.

المطلب الثالث: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة.

المبحث الثاني: أدلة الوعيدية وأدلة أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة ومناقشتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الوعيدية في تخليد مرتكب الكبيرة في النار.

المطلب الثاني: أدلة أهل السنة في عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار.

المطلب الثالث: مناقشة الوعيدية في تخليد مرتكب الكبيرة في النار.

الخاتمة وتتضمن أهم **النتائج** المستخلصة من البحث.

المصادر والمراجع:

تمهيد: تعد مسألة حكم مرتكب الكبيرة من أهم المسائل التي اختلفت آراء الفرق الإسلامية حولها، ففي هذه المسألة يتعلق الحكم على الإنسان في الدنيا والآخرة، فهل نحكم على مرتكب الكبيرة في الدنيا بأنه مؤمن أو كافر أو فاسق؟ وفي الآخرة هل هو من أهل النار؟ وهل يخلد فيها - أي مرتكب الكبيرة - أو أن أمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه؟ اختلفت نظرة الوعيدية[1] عن أهل السنة[2] في حكم مرتكب الكبيرة، فاتفقت الخوارج والمعتزلة والزيدية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، واختلفوا في اسمه، فالخوارج[3] تسمي مرتكب الكبيرة في الدنيا كافر، أما أهل السنة والمعتزلة[4] والزيدية [1]فقد اتفقوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، فالمعتزلة والزيدية يسمونه فاسق فاجر، وأما أهل السنة فيسمونه مؤمن ناقص الإيمان، وهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنة وإن شاء عذبه[2]

---

(1) اسم يجمع عدة فرق، ويجمع هذه الفرق تغليب الوعيد على الوعد، وسموا وعيدية؛ لأنهم يقولون بوجوب إنفاذ الوعيد على الله تعالى، فجعلوا ما توعد الله تعالى به لأمره وأمر رسوله نافذًا لا محالة، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، ويدخل تحتها – أي: الوعيدية - عدد من الفرق هي: (الخوارج - المعتزلة - الزيدية) وما يندرج تحتها من الفرق. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (114/1)، ط. د. مؤسسة الحلبي، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقريزي (185/4)، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية (1418هـ).

(2) يراد بأهل السنة "من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة". ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (2/ 221)، ت: محمد رشاد سالم، ط1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1406ه/1986م).

(3) فرقة من الفرق الإسلامية، وهم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، وخالفوا رأيه، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (114/1- 115).

(4) فرقة من الفرق الإسلامية، أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، نشأت في أواخر العصر الأول، وازدهرت في القرن الثاني، وقد اعتمدت على العقل في فهم العقيدة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد خالفوا أهل السنة في الصفات، والرؤية، وخلق القرآن، وفي مرتكب الكبيرة، وزعموا أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن، ولا كافر، ولكنه فاسق، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو لا يدخل

وأما حكمه في الآخرة - مرتكب الكبيرة- فقد اتفقت الوعيدية (الخوارج – والمعتزلة – والزيدية) على أنه يخلد في النار، وأما أهل السنة فيرون أنه لا يخلد في النار؛ بل هو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عذبه[3].

المبحث الأول: معنى الكبائر، وحكم مرتكبها عند أهل السنة والوعيدية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكبائر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الوعيدية.

المطلب الثالث: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة.

المطلب الأول: معنى الكبائر لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الكبائر لغة:

الكبائر لغة: من كبر، الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر، يقال: هو كبير وكبار وكبّار[4] قال تعالى:أَصۡحَٰبُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾فَأُوْلَٰٓئِكَ (نوح: ٢٢)

والكبر نقيض الصغر كَبُرَ كِبَرًا وكُبْرًا فهو كَبِير وكُبَار وكُبَّار بالتشديد إذا أفرط، والأنثى بالهاء[5].

والكبر معظم الأمر، قال تعالى: أَصۡحَٰبُ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ رَّبِّهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النور: ١١)، أي: معظم أمره[6].

والكبائر جمع كبيرة، وهي من الصفات الغالبة، وهي كل ذنب تعظم عقوبته، أي أنها: الذنوب التي يستحق أهلها النار كالقتل والزنا[7]، قال تعالى:أَصۡحَٰبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ وَلَا فَأُوْلَٰٓئِكَ (النساء: ٣١).

وفي الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن الكبائر: أسَبْعٌ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ» [8].

والكبائر هي: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، أي: ما كان حرامًا محضًا، شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة[1].

الجنة؛ بل يخلد في النار، وزعموا أن الإنسان مختار مطلق في كل ما يفعل، فهو يوجد أفعاله بنفسه. ينظر: موسوعة الفرق لعبد المنعم الحفي (ص: 64-67).

([1]) الزيدية نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهذه النسبة لم تكن نسبة مذهبية إلى الإمام زيد بن علي، وإنما نسبة انتماء واعتزاز؛ لأن المذهب الزيدي يحرم التقليد على كل متمكن أخذ العلم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهذه النسبة لم يطلقها الإمام زيد على أتباعه، ولا أتباعه أطلقوها على أنفسهم، وإنما أطلقها حكام بني أمية على كل ثائر عليهم، بعد الإمام زيد من أهل البيت النبوي الشريف، وكان بدء ظهور الزيدية في سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:65)، والملل والنحل للشهرستاني (154/1)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (4/76-77)، والزيدية نظرية وتطبيق لعلي الفضيل (ص: 11،12)، ط1. عمان: جمعية المطابع التعاونية (1405هـ /1985م).

([2]) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 797)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص: 56)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: 46)، والإيمان لابن تيمية (ص: 18)، ت: علي الزهراني، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (1423هـ)، وشرح صحيح مسلم للنووي (2/41)، والأساس لعقائد الأكياس للإمام القاسم بن محمد (ص: 165)، والحق الدامغ لأحمد بن أحمد الخليلي (ص: 191).

([3]) ينظر: الإيمان لابن تيمية (18)، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 666)، والإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 65).

([4]) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، باب كبر (5/153)، ت. عبد السلام محمد، دار الفكر (1399هـ/1979م).

([5]) ينظر: لسان العرب لابن منظور باب الكاف (5/126)، بيروت: دار صادر، ط3. (1414ه).

([6]) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس باب كبر (5/153).

([7]) ينظر: العين للفراهيدي (5/362)، ت: فهد المخزومي، وإبراهيم السامرئي، ط. د. دار ومكتبة الهلال وشمس العلوم للحميري (9/5744)، ومجمع بحار الأنوار لجمال الدين الكجراتي (4/358)، وتاج العروس للزبيدي (14/11)

([8]) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (8/245) برقم (9206).

فالكبائر هي: الإثم الكبير المنهي عنه شرعًا كقتل النفس[2]، قال تعالى:أَصْحَٰبُ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧﴾ أَمْوَٰلِكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النجم: ٣٢).

وهي كل ما سمي فاحشة كاللواط، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت له بنص قاطع عقوبة في الدنيا والآخرة[3].

وقيل هي: كل ما توعد عليه بخصوصه، في الكتاب، أو السنة، أو ما فيه حد، أو غير ذلك[4].

إذن الكبائر لغة هي: الذنوب الكبيرة.

الفرع الثاني: الكبائر اصطلاحًا: اختلفت أقوال العلماء في تعريف الكبائر اصطلاحًا وتفصيل ذلك في الآتي:

أولًا: تعريف الكبائر عند الوعيدية:

وقيل هي: ما يزيد عقابها في كل وقت على ثواب فاعلها[5].

وقيل هي: ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققًا أو مقدورًا[6].

وقيل هي: التي يجوز في الحكمة تعذيب صاحبها[7].

وقيل هي: كل ما عظم من المعصية، فترتب على ارتكابها وعيد في القرآن، أو السنة الصحيحة، سواءً شرع لها حد في الدنيا كالزنا، والسرقة، وقذف المحصنات، أم لم يشرع لها حد كأكل الربا، والميتة، والخنزير[8].

وقيل هي: ما وقع عمدًا من غير اضطرار إليه[9].

وقيل هي: كل عمد كبير لا تكفَّر إلا بالتوبة[10].

ثانيًا: الكبائر عند أهل السنة:

كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا، أو توعد فاعله بلعن، أو غضب، أو نار، أو نفي الإيمان عن صاحبه، أو تبرأ منه النبي ﷺ[11].

وقيل هي: كل ذنب رتب الشارع عليه الحد، أو أصر بالوعيد[12].

وقيل هي: كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حدًا، أو شدد النكير عليه وغلَّظه، وشهد بذلك كتاب أو سنة أو إجماع فهو كبير[1].

---

(1) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (82/3)، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية (1421هـ/2000م)، وتاج العروس للزبيدي (11/14).

(2) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، (773/2)، دار الدعوة.

(3) ينظر: الكليات للكفوي (ص: 742).

(4) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ص: 279)، ط1. القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت (1410هـ/1990م).

(5) ينظر: الفائق في أصول الدين لابن الملاحمي (ص: 420).

(6) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 632).

(7) ينظر: العلم الشامخ، صالح بن مهدي المقبلي (ص: 555)، ط1. مصر (1328هـ).

(8) ينظر: الحق الدامغ، أحمد الخليلي (ص: 187)، ط. د. (1409هـ).

(9) ينظر: الأساس لعقائد الأكياس للإمام القاسم بن محمد (ص: 162).

(10) ينظر: القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد إلى معرفة العدل والتوحيد، الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ص: 147)، ط2. صعدة: مكتبة أهل البيت (1436ه).

(11) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية للبراك (ص: 253)، ط2. دار التدمرية (1429هـ/2008م).

(12) ينظر: إرشاد العقل السليم لابي السعود (171/2).

وقيل هي: كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، أو رقة الديانة[2].

وقيل هي: ما فيه حد في الدنيا، أو في الآخرة من زنا أو سرقة أو قذف أو غضب أو لعنة أو شرب خمر ونحو ذلك[3]. والذي يبدو لي أن الراجح في تعريف الكبائر هو تعريف القرطبي لشموله، وهو كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حدًا، أو شدد النكير عليه وغلَّظه، وشهد بذلك كتاب، أو سنة، أو إجماع فهو كبير[4].

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الوعيدية

خالفت الوعيدية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة، وذهبت إلى أن مرتكب الكبيرة له حكمان، حكم في الدنيا بأنه كافر - عند الخوارج -، وفاسق - عند المعتزلة والزيدية -، وحكم في الآخرة بأنه مخلد في النار، وأهل السنة يرون أنه مؤمن ناقص الإيمان، وهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عذبه[5].

واتفقت الخوارج والمعتزلة والزيدية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، واختلفوا في اسمه.

وفيما يلي تفصيل أقوال الوعيدية في هذه المسألة:

الفرع الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا عند الوعيدية:

أ- حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا عند الخوارج:

مرتكب الكبيرة في الدنيا عند الخوارج كافر، إلّا النجدات والإباضية من الخوارج فعندهم مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة[6]. قال الورجلاني عن مرتكبي الكبائر[7]: "امتنعنا من تشريكهم حين لم يواجهوا النص، وكفرناهم إذ انتهكوا، وعذرناهم إذ توقفوا، وصار كفرهم كفر نعمة"[8].

إذن مرتكب الكبيرة في الدنيا عند الخوارج كافر، وعند النجدات والإباضية من الخوارج كافر كفر نعمة.

ب ـ حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا عند المعتزلة والزيدية:

مرتكب الكبيرة في الدنيا عند المعتزلة والزيدية له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحُكمين، فلا يسمى مؤمنًا ولا يسمى كافرًا، ولا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، فمنزلته ليست منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن؛ بل له منزلة بينهما فيسمى فاسقًا [1].

---

(1) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (284/1)، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: ودار الكلم الطيب (1417هـ/1996م)..

(2) ينظر: الإرشاد للجويني (ص: 303)، ت: أحمد عبد الرحيم وتوفيق علي، ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية (1430هـ/2009م).

(3) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (658/11).

(4) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (284/1).

(5) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 797)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص: 56)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: 46)، والإيمان لابن تيمية (ص: 18)، ت: علي الزهراني، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (1423هـ)، وشرح صحيح مسلم للنووي (41/2)، والأساس لعقائد الأكياس للإمام القاسم بن محمد (ص: 165).

(6) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: 56)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص: 46)، ومشارق أنوار العقول للسالمي (149/2)، ت: عبد الرحمن عميرة، ط1. بيروت: دار الجيل (1409هـ/1989م).

(7) هو يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراتي الورجلاني أبو يعقوب، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، رياضي، من أكابر فقهاء الإباضية، من أهل ورجلان مولدًا ووفاة، ولد سنة (500هـ)، رحل إلى الأندلس، وسكن قرطبة، له مصنفات منها: العدل ولأنصاف، والدليل والبرهان، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة (570هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (267/3-268)، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ومعجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض (ص: 341)، ط2. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر (1400هـ/1980م).

(8) الدليل والبرهان للورجلاني (ص: 42)، ت: سالم بن حمد، ط2. (1427هـ/2006م).

قال القاضي عبد الجبار: إن "صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن؛ بل له منزلة بينهما"[2].

فمرتكب الكبيرة غير المخرجة من الملة لا يسمى مؤمنًا؛ بل يسمى فاسقًا فاجرًا[3].

قال القاضي عبد الجبار: "إن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرًا، ولا يجوز أن يجري عليه أحكام الكفرة، وكما لا يجوز أن يسمى بذلك، فإنه لا يجوز أن يجرى عليه ما يفيد كفرًا مخصوصًا، فلا يسمى يهوديًا ولا نصرانيًا ولا متنجِّسًا؛ لأن هذه الأسماء تقتضي اختصاصه بأحكام مخصوصة، وليست يستحق الفاسق شيئًا من تلك الأحكام، وكما لا تجرى عليه هذه الأسماء، فكذلك لا يجوز أن يسمى كافرًا نعم الله"[4].

فأصحاب الكبائر من هذه الأمة - عند المعتزلة والزيدية - يسمون فساقًا فجارًا، قال الحسن بن محمد[5]: "إن أصحاب الكبائر من هذه الأمة، كشارب الخمر، والزاني، وقاتل النفس المحرمة عمدًا، ومن جرى مجراهم - يسمون فساقًا وفجارًا؛ لإجماع الأمة على تسميتهم بذلك ولا يسمون كفارًا، ولا مؤمنين على الإطلاق؛ لأنه لا دلالة في الشرع تدل على ذلك، ولأن الكفر في الشريعة اسم لمعاصي مخصوصة نحو الشرك بالله تعالى، وتكذيب رسله صلوات الله عليهم إلى غير ذلك"[6].

إذن مرتكب الكبيرة في الدنيا عند المعتزلة والزيدية فاسق فاجر.

الفرع الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة عند الوعيدية:

مرتكب الكبيرة عند الوعيدية حكمه كالآتي:

اتفقت الخوارج والمعتزلة والزيدية على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة إذا مات مصرًا على فسقه غير تائب منه، فإنه يخلد في النار ويعذب فيها أبد الآبدين، ودهر الداهرين [7].

فمن دخل النار من عصاة الموحدين والمشركين يخلدون فيها إلى غير أمد، كما أن من دخل الجنة من عباد الله الأبرار لا يخرجون منها، إذ الداران دارا خلود[8].

وأهل الكبائر من هذه الأمة يعذبون في النار، ويخلدون فيها، قال المؤيدي: "إن كل واحد من فساق هذه الأمة وأهل الكبائر يستحق العذاب بالنار في الآخرة، ولابد أن يدخلها ويعذب فيها ويخلد فيها أبد الآبدين، وما هم عنها بغائبين"[1].

---

(1) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 797).

(2) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 797)..

(3) ينظر: مجموع الإمام الهادي ليحيى بن الحسين كتاب المنزلة بين المنزلتين (ص: 155)، والأساس لعقائد الأكياس للإمام القاسم بن محمد (ص: 165).

(4) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 714).

(5) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي طاهر بن محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبدالله، المعروف بالرصاص، الشيخ العلامة الكبير، أحد الأعلام، محققًا، أصوليًا، من علماء الزيدية في عصره، ولد عام (546هـ)، له مؤلفات منها الفائق في أصول الفقه، والتبيان في علم الكلام، والعشر الفوائد، والموجز في أصول الدين، وغيرها، توفي في عام (584هـ). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم (ص: 332-335) القسم الثالث، وأعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه (ص: 342، 343).

(6) الموجز في أصول الدين للرصاص (ص: 21)، ط. د. (1438هـ/2016م).

(7) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 666)، والإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 65).

(8) ينظر: الحق الدامغ لأحمد بن أحمد الخليلي (ص: 191)، ط. د. (1409هـ).

وفساق أهل الصلاة "إذا ماتوا مصرين على الكبائر دخلوا النار، وأنهم لا يخرجون منها أبدًا، بل يخلدون فيها كخلود الكفار سواءً سواء"[2].

وأهل الكبائر إذا لم يتوبوا من الذنوب يخلدون في النار، قال الحسن بن محمد: "وإن أهل الكبائر من أهل ملتنا - أي المسلمين - إن لم يتوبوا من ذنوبهم، وخرجوا من الدنيا مصرين عليها، غير نادمين، ولا مستغفرين أنهم من أهل النار، خالدون مخلدون لا يخرجون منها، ولا يغيبون عنها؛ بل يبقون فيها سرمدًا"[3] لقوله تعالى:

أَصْحَٰبُ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (النساء: ١٤).

فمن دخل النار من عصاة الموحدين والمشركين يخلدون فيها، ومن دخل الجنة من عباد الله الأبرار يخلدون فيها.

قال أحمد حابس: "إن من توعده الله تعالى من الفساق بالنار كمرتكب الفواحش التي هي غير المخرجة من الملة، من الزنا، وشرب الخمر، وتارك الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، فإنه إذا مات مصرًا على فسقه غير تائب منه، فإنه صائر إلى النار ومخلد فيها خلودًا دائمًا"[4].

إذن مرتكب الكبيرة في الآخرة عند الوعيدية إذا مات ولم يتب فهو مخلد في النار أبدًا.

المطلب الثالث:

حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة:

اتفق أهل السنة والزيدية والمعتزلة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، فلمرتكب الكبيرة عند أهل السنة حكمين، حكم في الدنيا، وحكم في الآخرة، وهذان الحكمان هما:

الفرع الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الدنيا:

مرتكب الكبيرة في الدنيا عند أهل السنة لا يخرج من الإيمان إلى الكفر.

قال ابن تيمية: "مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة في الدنيا، أنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يخرج من الإيمان إلى الكفر، بل يقولون: إن صاحب الكبيرة خرج من الإيمان إلى الإسلام"[5].

وقد اتفق أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، وأنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين[6].

فمن ارتكب معصية غير الشرك، ومات من غير توبة فليس بكافر. قال النووي: "أجمع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان"[7].

فمرتكب الكبيرة في الدنيا عند أهل السنة لا يخرج من الإيمان إلى الكفر؛ لأن الخروج من الإيمان إنما يكون بزوال التصديق، والتصديق باقٍ فيكون مؤمنًا، ولذلك لا ينفون عنه الإيمان، ولا يقولون إنه كامل الإيمان، فهو مؤمن

---

(1) الإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 65).

(2) ينابيع النصيحة للحسين بن بدر الدين (ص: 18)، ت: المرتضى بن زيد، ط2. صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع (1422هـ/2001م).

(3) مجموع الإمام الهادي يحيى بن الحسين، كتاب أصول الدين (ص: 193).

(4) الإيضاح شرح المصباح لأحمد حابس (ص: 260-261).

(5) الإيمان لابن تيمية (ص: 18).

(6) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (442/2)، ت: الارناؤوط.

(7) شرح صحيح مسلم للنووي (41/2).

ناقص الإيمان، نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، أي أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويسمى فاسقًا وعاصيًا[1]. وفساق أهل الملة لا يسمون كفارًا كما تقول الخوارج، وليسوا كاملين في الدين والإيمان، والطاعة، كما تقول المرجئة والجهمية؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، لهم حسنات، وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب[2].

إذن مرتكب الكبيرة في الدنيا عند أهل السنة لا يسمى كافرًا، ولا يخرج من مسمى الإيمان؛ بل هو مؤمن ناقص الإيمان.

الفرع الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الآخرة:

مرتكب الكبيرة في الآخرة عند أهل السنة لا يخلد في النار، كما تقول الخوارج والمعتزلة؛ بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه بالقدر الذي يريده، وإن شاء عفا عنه.

فمرتكب الكبيرة إذا مات وهو مصر على كبيرته، ولم يتب منها فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولًا، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده ثم أدخله الجنة [3].

فمرتكبو الكبائر في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا يكفر أهل القبلة بذنوبهم[4].

قال ابن تيمية: "الذي عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان، بل يخرج منها من معه مثقال حبة، أو مثقال ذرة من إيمان"[5].

ومرتكب الكبيرة لا يخلد في النار إذا مات وهو موحد وإن لم يتب، قال الطحاوي[6]: "وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد إن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم، وعفا عنهم، بفضله، كما ذكر -عز وجل- في كتابه قـــــال تـعـالى:

أَصۡحَٰبُ ٱللَّهِ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن بِحَرۡبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النساء: 48،116)،

وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته"[7].

جنته"[7].

فالمعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار، إذا مات ولم يتب منها؛ بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، خلافًا للخوارج الذين يكفرون مرتكبي المعاصي، وخلافًا للمعتزلة الذين لا يكفرون مرتكبي المعاصي، ولكنهم يقولون بخلودهم في النار[8].

---

(1) ينظر: المصدر السابق (42،41/2)، والإيمان لابن تيمية (184/1).

(2) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (7/ 679).

(3) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (661/11).

(4) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (197/1).

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية (479/12).

(6) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحا وهي قرية بصعيد مصر، الفقيه، الحافظ، الحنفي، ولد سنة (239هـ)، كان ثقة ثبتًا عاقلًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعي المذهب، توفي بمصر سنة (321ه). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (72،71/1)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (362،361/11) ط. الحديث، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (274/1-275).

(7) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: 524).

(8) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (224/11).

ومرتكب الكبيرة عند أهل السنة لا يخلد في النار، قال ابن تيمية: "ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب"[1].

فمن ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة، وهو موحد لم يشرك بالله، فهو وإن دخل في النار لا يخلد فيها، بل مآل أمره أن يخرج من النار، ويدخل الجنة[2].

قال النووي[3]: "واعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحدا دخل الجنة الجنة قطعا على كل حال..."[4].

ويقول أيضًا: "أما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًا عليها، دخل الجنة أولًا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًا عليها، فهو تحت المشيئة، فإن عُفي عنه دخل أولًا، وإلّا عذب، ثم أخرج من النار، وخلد في الجنة"[5]. فالمسلم لا يخلد في النار وإن كان فاسقًا بعد أن يخرج من الدنيا، فالفاسق في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه بالنار عدلًا، ثم أخرجه منها فضلًا، وإن شاء عفا عنه، ولم يعذبه بالنار أصلًا بفضله ورحمته، خلافًا للمعتزلة، فإنهم قطعوا بخلود الفاسق في نار جهنم أبدًا[6].

فمن ارتكب كبيرة ومات وهو مصر عليها، ولم يتب منها، فهو وإن دخل النار لا يخلد فيها، بل معه إيمان يمنعه من الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن عذب في النار[7].

المبحث الثاني: أدلة الوعيدية وأدلة أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أدلة الوعيدية في تخليد مرتكب الكبيرة في النار.
- **المطلب الثاني:** أدلة أهل السنة في عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار.
- **المطلب الثالث:** مناقشة الوعيدية في تخليد مرتكب الكبيرة في النار.

المطلب الأول: أدلة الوعيدية في تخليد مرتكب الكبيرة في النار

استدلت الوعيدية على أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فإنه يخلد في النار بعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (الجن: ٢٣).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون في النار، ويخلدون فيها أبدًا، والعاصي اسم يطلق على الكافر والفاسق جميعًا، فيجب حمله عليهما، والخلود هو الدوام في لغة العرب[8].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (7/ 679)

(2) ينظر: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة، العقيدة الطحاوية لأكمل البابرتي (ص: 112)، ت: عارف آيتكن، ط1. (1409هـ/1989م).

(3) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الحوراني النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد في نوى عام (631ه)، وإليها نسبته، علامة بالفقه والحديث، من شيوخه الكمال بن إسحاق المغربي، الزين خالد، من أشهر مؤلفاته: تهذيب الأسماء والصفات، والأربعون حديثًا النووية، وشرح صحيح مسلم، وغيرها، توفي عام (676ه). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (395/8)، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد، ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع (1413ه)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (909/9 - 911)، ت: أحمد عمر ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية (1413ه/1993م).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (217/1).

(5) المصدر السابق (97/2)

(6) ينظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان شرح أبي منصور الماتريدي (ص: 142،143)

(7) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص: 278 -279)، ت: محمد الألباني، ط5. عمّان: المكتب الإسلامي (1416هـ/1996م).

(8) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (657)، والإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 66).

فوعد الله تعالى كل عاصٍ على سبيل العموم بالخلود في النار أبدًا[1].

2- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ (الزخرف: 74- 75).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى "لم يكتف بذكر الخلود حتى أردفه بلا النافية للتفتير عنهم، وهي تقتضي العموم في كل الأحوال"[2].

3- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النساء: ١٤).

ووجه الدلالة: أن كل من ارتكب المعاصي ومات ولم يتب منها، فهو من أهل وعيد الله يخلدون في النار لا يخرجون منها ولا يغيبون عنها، بل يبقون فيها أبدًا سرمدًا [3].

"فوعد الله سبحانه وتعالى كل عاص على سبيل العموم بالخلود في النار أبدًا، والخلود هو الدوام في لغة العرب"[4].

4- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ فَأُوْلَٰٓئِكَ (الانفطار: 14- 16).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى "حكم بعدم غيبوبة الفجار عن النار، والفجار يطلق على الكفار والفساق، وقد ورد إطلاق الفاجر على الفاسق في السنة كثيرًا وهاتان الآيتان عامتان كما ذكر وحينئذ فإنهما تدلان على دخول كل عاص النار، وعلى دخول كل فاسق وفاجر النار وخلودهم فيها"[5].

5- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن بِحَرْبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النساء: ٤٨).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يغفر صغائر الذنوب دون الكبائر، فيجب أن تكون كبائر الذنوب ملحقة بالقبيل الذي لا يغفره الله وهو الشرك[6].

6- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ فَأُوْلَٰٓئِكَ (البقرة: ٨١).

ووجه الدلالة: أن الفاسق قد أحاطت به خطيئاته، وإحاطة الخطيئة بفاعلها لا تكون إلا إحاطة بحسناته فتحبطها، وإن كانت كثيرة، قال تعالى: أَصْحَٰبُ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ فَأُوْلَٰٓئِكَ (البقرة: ٨١)، فقالوا – أي: الوعيدية - ولا دليل أظهر في خلود الفساق من هذه الآية[1].

---

[1] ينظر: الإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 66).

[2] ينظر: الإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 67).

[3] ينظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي كتاب العدل والتوحيد (ص: 610)، ت: عبد الكريم أحمد، ط1. دار الحكمة اليمانية (1422هـ/2001م)، ومجموع الإمام الهادي ليحيى بن الحسين، كتاب أصول الدين (ص: 193).

[4] الإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 66).

[5] الإيضاح شرح المصباح لأحمد حابس (ص: 262).

[6] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: 721).

7- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ ٱلْصَلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٧﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (الأعراف: ٤٠).

"فإنه تعالى حكم على الذين كذّبوا بالآيات واستكبروا عنها بعدم دخول الجنة حتى يلج الجمل في ثقب الإبرة، أي ومثل ذلك الجزاء المذكور نجزي كل من أجرم، ولا شك أن المجرم هو المذنب، والفاسق مذنب قطعًا"[2].

8- ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نفسهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[3].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على دخول الفساق النار، وخلودهم فيها[4].

المطلب الثاني: أدلة أهل السنة في عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار

استدل أهل السنة والجماعة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وأنه مؤمن ناقص الإيمان، وهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وأنه لا يخلد في النار بعدة أدلة منها:

1ــ قوله تعالى: أَصْحَٰبُ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم (النساء: ٤٨).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لا يغفر الشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام، وأن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله تعالى، فيغفر الله تعالى ما دون الشرك، وإن كان كبيرة مع عدم التوبة، وأن الشرك مغفور عنه بالتوبة، فمن مات من المسلمين دون أن يتوب من الذنوب التي اقترفها، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة[5].

والمغفرة المذكورة في الآية هي المغفرة لمن مات غير تائب من الكبيرة التي فعلها.

2- قوله تعالى: أَصْحَٰبُ ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (فاطر: ٣٢).

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى جعل الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات، بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة[6].

---

(1) ينظر: الفائق في أصول الدين لأبن الملاحمي (ص: 498) والإيضاح شرح المصباح لأحمد حابس (ص: 263).

(2) الإصباح على المصباح للمؤيدي (ص: 67).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (139/7)، برقم (5787)، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ومسلم في كتاب الإيمان (153/1)، برقم (175)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(4) ينظر: ينابيع النصيحة للحسين بن بدر الدين (ص: 21).

(5) ينظر: جامع البيان للطبري (8/ 448 - 450)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (245/5)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (364/1)، ت: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب. ط1. (1419هـ/1998م)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم لطنطاوي (177/3)، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1. (1997م).

(6) ينظر: جامع البيان للطبري (20/466-471)، والمحرر الوجيز لابن عطية (439/4)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية (1422هـ).

3- قـــولـــــه تـــــعـــــالى: أَصۡحَٰبُ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ فَأُوْلَٰٓئِكَ (الحجرات: ٩).

هذا في القتل، والمؤمن بارتكابه الكبيرة وهي القتل، لا يخرج من كونه مؤمنًا، وقد استدل البخاري بهذه الآية على أن المؤمن بارتكابه المعاصي لا يكفر، ولا يخلد في النار، ولا يخرج من جملة المؤمنين؛ لأن الله تعالى سماهم مؤمنين مع اقتتالهم[1].

4- قوله تعالى: أَصۡحَٰبُۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ (المائدة: ٨٥).

قال الرازي[2] في تفسير هذه الآية: أنها "دالة على أن المؤمن الفاسق لا يبقى مخلدًا في النار وبيانه من وجهين:

الأول: أنه تعالى قال: أَصۡحَٰبُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ، وهذا الإحسان لابد وأن يكون هو الذي تقدم ذكره من المعرفة وهو قـــولـــــه: أَصۡحَٰبُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ وَأَحَلَّ فَأُوْلَٰٓئِكَ (المائدة: ٨٣)، ومن الإقرار به وهو قوله: أَصۡحَٰبُۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلصَّدَقَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ، وإذا كان كذلك، فهذه الآية دالة على أن هذه المعرفة وهذا الإقرار، يوجب أن يحصل له هذا الثواب، وصاحب الكبيرة له هذه المعرفة وهذا الإقرار، فوجب أن يحصل له هذا الثواب، فإما أن ينتقل من الجنة إلى النار، وهو باطل بالإجماع، أو يقال: يعاقب على ذنبه، ثم ينقل إلى الجنة؛ وذلك هو المطلوب.

الآخر: هو أنه تعالى قال: أَصۡحَٰبُ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ فَأُوْلَٰٓئِكَ (المائدة:10)، فقوله أَصۡحَٰبُ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ فَأُوْلَٰٓئِكَ يفيد الحصر، أي: أولئك أصحاب الجحيم، لا غيرهم، والمصاحب للشيء هو الملازم له، الذي لا ينفك عنه، فهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام بالكفار"[3].

5- قوله تعالى: أَصۡحَٰبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النساء: ١٥٢).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يغفر لعبده ما سلف من الذنوب والآثام، فيستر عليه بعفوه له عنه، وتركه العقوبة عليه، فإنه لم يزل لذنوب المنيبين إليه من خلقه غفورًا رحيمًا، فيتجاوز عن سيئاتهم، ويعفو عنها ويغفرها، بتفضله عليهم بالهداية إلى سبيل الحق، وتوفيقه إياهم، لما فيه خلاص رقابهم من النار[4].

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (105/28)، ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي (1420هـ)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (349/7)، ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية (1419هـ).

[2] هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني، ولد بالري سنة (544هـ)، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي المفسر، إمام المتكلمين، فاق أهل زمانه في علم الكلام، والمعقولات، وعلم الأوائل، له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم، والمحصول، والبيان والبرهان، ونهاية العقول وغيرها، توفي بهراة سنة (606هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (248/4-249)، والوافي بالوفيات للصفدي (175/4-176)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (81/8-82).

[3] مفاتيح الغيب للرازي (416/12)

[4] ينظر: جامع البيان للطبري (355/9)، ومفاتيح الغيب للرازي (256/11).

6- الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يظلم الناس شيئًا، وأن ما قدموه من خير أو شر يرونه، تدل على عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار[1]، وهي كثيرة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ (يونس: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى فَمَن فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ (آل عمران: ٣٠).

وقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ (هود: 15- 16).

وقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ (الشورى: ٢٠).

6- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[2]، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» ولمسلم «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،... » [3].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[4].

7- حديث أبي ذر الغفاري ﷺ[5] قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، ولمسلم ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» [6].

---

(1) ينظر: أسس الاتفاق والاختلاف في مسائل الاعتقاد بين الزيدية والسلفية، خالد سالم باعوضة (ص: 701)، رسالة دكتوراه.

(2) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف الخزرجي الأنصاري السالمي، يكنى أبا الوليد المدني، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر، شهد بدرًا فما بعدها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، فقد كان عقبيًا نقيبًا بدريًا، أنصاريًا، توفي سنة (34هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (807/2،808)، وأسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن مجمد الجزري أن الأثير (158/3)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (505/3-506).

(3) أخرجه البخاري (138/9)، رقم (7468)، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (1333/3)، رقم (1709)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (70/1)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (549/5)، ت: يحيى إسماعيل، ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (1419هـ/1998م)، وشرح صحيح مسلم للنووي (224/11).

(5) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صغير بن حرام بن غفار، اختلف في اسمه واسم أبيه، وقيل هو جندب بن سفيان بن جنادة بن عبيد بن الواقفة بن الحرام بن غفار، والمشهور أنه جندب بن جنادة، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، إسلامه كان بعد أربعة، وهو الخامس، توفي بالربذة سنة (31هـ) وقيل: (32هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (252/1-253)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (105/7،106)، ت: عادل أحمد وعلي محمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية (1415هـ).

(6) أخرجه البخاري (149/7)، رقم (5827)، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم (95/1)، رقم (92)، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار.

8- حديث أنس بن مالك ﷺ[1] أَنَّ النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً» ولمسلم: « ... وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً »[2].

9- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ[3] أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[4].

10- حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[5].

هذه هي الأدلة التي استدل بها أهل السنة في أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، وأنه إذا مات ولم يتب، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عذبه.

المطلب الثالث: مناقشة الوعيدية في تخليد مرتكب الكبائر

استدلت الوعيدية في تخليد مرتكب الكبيرة بعدة أدلة منها قوله تعالى: أَصْحَٰبُ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (الجن: ٢٣)، المراد بالعصيان الكفر بدلالة تأبيد الخلود في النار، والعاصي لا يخلد في النار فالمراد الكفار لا الفساق كما تقول الوعيدية[6].

وأما قوله تعالى: أَصْحَٰبُ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (الزخرف: 74-75)، إن المراد بالمجرمين في هذه الآية الكفار بدلالة الخلود وعدم التخفيف من العذاب، والعاصي لا يخلد في النار فالمراد الكفار لا الفساق كما تقول الوعيدية[7].

وقوله تعالى: أَصْحَٰبُ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (النساء: ١٤).

---

(1) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الحزرجي، يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، أقام بالمدينة، وهو آخر من مات من الصحابة، مات بالبصرة سنة (91هـ) وقيل: (93هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (109/1)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (276/1).

(2) أخرجه البخاري (121/9)، رقم (7410)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: أَصْحَٰبُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ فَنَظِرَةٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ (ص: ٧٥)، ومسلم (182/1) رقم (193)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة.

(3) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر، من مذحج، ولّاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم عزله عنها، فنزل الكوفة ومات بها سنة (42ه) وقيل: (52هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (4/ 1762-1764).

(4) أخرجه البخاري (119/1)، رقم (574)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (440/1)، رقم (635)، كتاب المساجد ومواضع ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

(5) أخرجة مسلم (55/1) رقم (26)، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار.

(6) ينظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري (27/19)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (385/5)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (27/19–28)، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (440/19)، ت: عادل أحمد وعلي محمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية (1419هـ/1998م)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (499/5).

(7) ينظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري (634/21)، والمحرر الوجيز لابن عطية (64/5)، ولطائف الإشارات للقشيري (375/3)، ت: إبراهيم البسيوني، ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (292/17).

هذه الآية في حق الكافر بدلالة التعدي لحدود الله تعالى والخلود في النار، أما المؤمن العاصي فهو مطيع بالإيمان غير متعد لحدود الله تعالى ولا يخلد في النار، فالمراد بالعصيان هو الكفر لا كما تقول الوعيدية أنه عام في الكافر والفاسق[1].

وأما قوله تعالى:أَصۡحَٰبُ أَثِيمٖ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(الانفطار: 14- 16). إن لفظ الفجار يطلق على الكفار بدلالة الخلود في النار وعدم الغيبة عنها فالكفار لا يغيبون عن النار طرفة عين، ولا يخرجون منها أبدًا؛ بل يخلدون فيها، فأما عصاة المؤمنين فلا يخلدون في النار، فالمراد الكفار لا الفساق كما تقول الوعيدية [2].

وقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن بِحَرۡبٖ (النساء: ٤٨).

فهذه الآية تدل على أن الله تعالى يغفر لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام، فمرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، بدلالة أن الله يغفر ما دون الشرك به، وهذا يرد قول الوعيدية إن الله لا يغفر لأصحاب الكبائر من الذنوب[3].

وقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ فَأُوْلَٰٓئِكَ (البقرة: ٨١).

المراد بهذه الآية الكفار بدلالة أحاطت الخطيئة والخلود في النار، فالعاصي مؤمن فلم تحط به خطيئته، ولا يخلد في النار والمراد بالخطيئة الكفر والخلود لأهل الكفر فالمراد الكفار لا العصاة كما تقول الوعيدية[4].

وأما قوله تعالى: أَصۡحَٰبُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(الأعراف: ٤٠).

المراد بالمجرمين في هذه الآية الكافرين بدلالة التكذيب بآيات الله تعالى، والاستكبار عنها، والعاصي لا يكذب بآيات الله تعالى، فالمراد الكفار لا الفسّاق كما تقول الوعيدية[5].

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (526/9)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (340/1) واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (234/6-235).

[2] ينظر: جامع البيان للطبري (270/24-272)، والمحرر الوجيز لابن عطية (44/5)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (182/3).

[3] ينظر: جامع البيان للطبري (448/8-450)، والمحرر الوجيز لابن عطية (64/2)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (245/5).

[4] ينظر: جامع البيان للطبري (280،282/2)، والهداية إلى بلوغ النهاية للقرطبي (330/1)، ت: مجموعة رسائل جامعية لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بإشراف د. الشاهد البوشيخي، ط1. جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (1429هـ/2008م)، والمحرر الوجيز لابن عطية (171/1)، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (217/2)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (581/1).

[5] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (568/1)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (234/3).

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

إن المراد بالتخليد طول المدة لا حقيقة الدوام، فالحديث محمول على من قتل نفسه وكان مستحلًا أو معتقدًا، فإنه باستحلاله يصير كافرًا، والكافر مخلد بلا ريب، وأما من كان غير مستحل فليس بكافر، ولا يخلد في النار؛ بل يجوز أن يعفو الله تعالى عنه[2].

إذن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، كما تقول الوعيدية؛ بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء غفر له وعفا عنه.

الخاتمة: وفي الختام: فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ به وتفضل، فلله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً،

قال تعالى: أَصۡحَٰبُ تُرۡجَعُونَ فِيهِإِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ يُظۡلَمُونَ فَأُوْلَٰٓئِكَ (النحل: ٥٣).

فمن خلال دراستي لحكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة، توصلت إلى عدد من النتائج سأذكرها على النحو الآتي:

1- اتفق أهل السنة والمعتزلة والزيدية على عدم تكفير مرتكب الكبيرة.

2- ذهبت الخوارج إلى تكفير مرتكب الكبيرة، إلّا الإباضية منهم فعندهم كافر كفر نعمة.

3- مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الآخرة لا يخلد في النار؛ بل تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عفا عنه.

4- مرتكب الكبيرة عند الوعيدية في الآخرة يخلد في النار.

5- مرتكب الكبيرة عند أهل السنة يسمى مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

6- مرتكب الكبيرة عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة والزيدية فاسق.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- الإرشاد، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: أحمد عبد الرحيم وتوفيق علي، ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية (1430ه/2009م).

2- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، ط. د. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: د.

3- الأساس لعقائد الأكياس، الإمام القاسم بن محمد، ط. د. اليمن: صعدة: مكتبة أهل البيت، ن: د، ت: د.

[1] أخرجه البخاري (139/7)، برقم (5787)، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ومسلم في كتاب الإيمان (153/1)، برقم (175)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

[2] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (454/9)، ت: أبو تميم ياسر، ط2. السعودية: مكتبة الرشد (1423ه/2003م)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (310/1)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (565/27)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1. دمشق: دار النوادر (1429هـ/2008م)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (598/13)، ت: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، ط1. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (1437هـ/2016م).

4- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط[1]. بيروت: دار الجيل (1412ه/1992م).

6- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن مجمد الجزري أن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط[1]. دار الكتب العلمية (1415ه/1994م).

6- أسس الاتفاق والاختلاف في مسائل الاعتقاد بين الزيدية والسلفية، خالد سالم باعوظة، رسالة دكتوراه.

7- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط[1]. بيروت: دار الكتب العلمية (1415ه).

8- الإصباح على المصباح، إبراهيم المؤيدي، ط. د. تحقيق: عبد الرحمن بن حسين، الأردن: مؤسسة الامام زيد بن علي للثقافة، ت: د.

9- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين الرازي، ط. د. تحقيق: علي سامي النشار، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د.

10- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط[1]. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (1419ه/1998م).

11- الإيضاح شرح المصباح، أحمد حابس، ط. د، صنعاء: دار الحكمة اليمانية (1450ه/2000م).

12- الإيمان، ابن تيمية، تحقيق الألباني، ط[5]. عمان: المكتب الإسلامي (1416ه/1996م).

13- الإيمان، ابن تيمية، تحقيق علي الزهراني، ط. د، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (1423ه).

14- تاج العروس، محمد أبو الفيض الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. د، دار الهداية، ت: د.

15- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط[1]. بيروت: دار الكتب العلمية (1419ه).

16- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي، ط[1]. القاهرة: دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع (1997م).

17- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط[1]. دمشق: دار النوادر (1429ه/2008م).

18- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ط[1]. القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق (1410ه/1990م).

19- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط[1]. مؤسسة الرسالة (1450ه/2000م).

20- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، ط[1]. بيروت: دار الكتب العلمية (1421ه/2000م).

21- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط[1]. القاهرة: دار الكتب المصرية (1384ه/1914م).

22- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي (1418ه).

23- الحق الدامغ، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط. د، ن: د، (1409ه).

24- الدليل والبرهان، الورجلاني، تحقيق: سالم بن حمد، ط2. ن: د، (1427ه/2006م).

25- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، ت: محمد محيي الدين، ط. د. بيروت: المكتبة العصرية.

26- سنن النسائي الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط3. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية (1406ه/1986م).

27- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ط. د، القاهرة: دار الحديث (1427ه/2006م).

28- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد الغامدي، ط8. السعودية: دار طيبة (1423ه/2003م).

29- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط3. القاهرة: مكتبة وهبة (1416ه/1996م).

30- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط1. مصر: دار الفلاح للبحث وتحقيق التراث (1437ه/2016م).

31- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2. الرياض: مكتبة الرشد (1423ه/2003م).

32- شرح صحيح مسلم، النووي، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي (1392ه).

33- شرح عقيدة أهل السنة العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، أكمل البابرتي، تحقيق: عارف آيتكن، ط1. (1409ه/1989م).

34- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد عبد الرحمن السديس، ط2. دار التدمرية (1429ه/2008م).

35- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الاناؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، ط10. بيروت: مؤسسة الرسالة (1917ه/1997م).

36- شرح الفقه الأكبر، أبي حنيفة النعمان، شرح أبي منصور الماتريدي، ط. د. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ت: د.

37- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، ط1. لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر (1420ه/ 1981م).

38- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1. دار طوق النجاة (1422ه).

39- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط[1]. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (1423ه/2002م).

40- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41- طبقات الزيدية الكبرى، الإمام إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط[1]. مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1421ه/2001م).

42- طبقات الشافيين، أبو الفداء إسماعيل عمر بن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زنيهم محمد عزب، ط. د. مكتبة الثقافة الدينية (1413ه/1993م).

43- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط[2]. هجر للطباعة والنشر والتوزيع (1413ه).

44- العلم الشامخ، صالح بن مهدي المقبلي، ط[1]. مصر: ن: د (1328ه).

45- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط. د. دار ومكتبة الهلال، ت: د.

46- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط[1]. بيروت: دار الكتب العلمية (1416ه).

47- الفائق في أصول الدين، ركن الدين ابن الملاحمي، تحقيق: ويلفرد مادلونك، ومارتن مكدرمت، ط. د. طهران: مؤسسة بروهشتي حكمت وفلسفة إيران (1386ه).

48- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، ط[2]. بيروت: دار الآفاق الجديدة (1977م). 49- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط. د. القاهرة: مكتبة الخانجي، ت: د.

50- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد في معرفة العدل والتوحيد، الحسين بن يحيى، ط[2]. صعدة: مكتبة أهل البيت (1436ه).

51- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت: د.

52- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط[1]. بيروت: دار الكتب العلمية (1419ه/1998م).

53- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط[3]. بيروت: دار صادر (1414ه).

54- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند، ط[2]. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (1390ه/1971م).

55- لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت: د.

56- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، ط3. مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية (1387ه/1967م).

57- مجموع الإمام الهادي، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، ط1. صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية (1421ه/ 2001م).

58- مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، تحقيق وجمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. د. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1416ه/1995م).

59- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي، الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان، ط1. صنعاء: دار الحكمة اليمانية (1422ه/2001م).

60- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية (1422ه).

61- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات محمد بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1. بيروت: دار الكلم الطيب (1419ه/1998م).

62- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1. القاهرة: دار الحديث (1416ه/1998م).

63- مشارق أنوار العقول، أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، تعليق: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط1. بيروت: دار الجيل (1409ه/1989م)، الجزء الثاني.

64- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط2. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر (1400ه/1980م).

65- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط. د. بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، ت: د.

66- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، ت: د.

67- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي، ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي (1420ه).

68- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: ودار الكلم الطيب (1417ه/1996م).

69- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تصحيح: هلموت ريتر، ط3. المانيا، فيسبادن: دار فرانز شتايز (1400ه/1980م).

70- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. د. دار الفكر (1399ه/1979م).

71- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ط. د. مؤسسة الحلبي، ت: د.

72- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط[1]. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1406ه/1986م).

73- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، ط[1]. بيروت: دار الكتب العلمية (1418ه).

74- الموجز في أصول الدين، الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص، ط. د. ن: د، (1438ه/2016م).

75- موسوعة الفرق والجماعات الإسلامية، عبد المنعم الحفي، ط[1]. القاهرة: دار الرشاد (1413ه/1993م).

76- الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة بإشراف د. الشاهد البوشيخي، ط[1]. جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(1429ه/2008م).

77- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط. د. بيروت: دار إحياء التراث (1420ه/2000م).

78- وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط. د. بيروت: دار صادر (ناقص)

79- ينابيع النصيحة، الحسين بن بدر الدين، تحقيق المرتضى بن زيد، ط[2]. صنعاء مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع (1422ه/2001م).

The Perpetrator of the Major Sine Among the Sunnis and the Wa'idiyah Comparative Analytical Study

Mona Mohammed Saleh Salem

Abstract: The ruling on the commit of the major sin is one of the most important issues in which the sects are differed. As for the Kharijites see that the commit of the major sin is a disbeliever (infidel) while Sunnis, Mu'tazila and Zaydi are of the opinion that the commit of the major sin is not an infidel. As for Sunnis, they see that the commit of the major sin is a believer who is deficient in faith or is the believer in his faith and the sinner in his great sin. As for Mu'tazila and the Zaydi, they see him is a punk. According to Al-Wa'idiyah (Kharijites, Mu'tazila and Zaydi), the ruling in the Hereafter on the commit of the major sin is that his fate is Hell while Sunnis see that the ruling in the Hereafter on the commit of the major sin is that his fate is not Hell and he is under the will of Allah's Almighty if he want to forgive or torture him.

Keywords: the big, Al- Wa'idiyyah, the Sunnis, Kharijites, Mu'tazila, Zaydi.